

87 | إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام - باب الصيام في السفر

وغيره الحديث 1-6 | أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام الاتمان على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحابه ومن أئته واهتدى بهداه أما بعد - [00:00:01](#)

فهذا هو المجلس الثامن والسبعون من مجالس مدارستنا لكتاب أو لشرح الإمام تقى الدين ابن دقى العيد رحمة الله تعالى على أحاديث عمدة الأحكام من كلام خير الانام صلى الله عليه واله وسلم للحافظ عبدالغنى - [00:00:19](#)

المقدسى رحمة الله تعالى المنعقد في بيت الله الحرام في هذا اليوم الاربعاء التاسع والعشرين من شهر رجب للحرام سنة ست واربعين واربعمائة والى من هجرة النبي المصطفى صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:37](#)

مبتدئين في مجلسنا هذا بعون الله وتوفيقه أحاديث الباب الذي ترجم له الحافظ عبدالغنى بقوله باب الصوم في السفر وغيره وهو أول الابواب في كتاب الصيام بعد ما انتهينا من أحاديثه الثمانية التي صدر بها المصنف رحمة الله تعالى هذا - [00:00:54](#)

الكتاب الذي يتناول رابع اركان الاسلام وهو صوم رمضان وهذا الباب والذي يليه مسائل واحكام الصيام المتفرقة المتعددة. حاول المصنف رحمة الله اعني صاحب العمدة الحافظ عبد الغنى حاول رحمة الله ان يضم ما امكن من المسائل المتجلسة ليترجم لها بباب واحد. هذا باب الصوم في - [00:01:14](#)

وغيره وفيه احد عشر حديثاً خمسة منها الاولى او سنتها الاولى للحديث عن مسائل الصيام في السفر وبقية الباب ليست متعلقة بالصيام في السفر ولها قال وغيره. جاء فيه قضاء رمضان وجاء فيه مسائل تتعلق - [00:01:40](#)

أحكام اخرى للصيام ليست مقتصرة على مسألة الصيام في السفر كما سلأتنا ان شاء الله تعالى. سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد وان يجعله لنا ولكم مجلس علم ننفع به نرتفع به اجرا وننذد به علماء والله تعالى ولي التوفيق - [00:02:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمة الله باب الصوم في السفر وغيره - [00:02:21](#)

الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلامي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام. قال ان شئت فصم وان شئت فافطر. ابتدأ رحمة الله تعالى الباب بهذا - [00:02:50](#)

حديث وفيه سؤال الصحابي حمزة بن عمرو الاسلامي رضي الله عنه للنبي عليه الصلاة والسلام اصوم في السفر والجملة وان كانت خبرية لكتها في سياق الاستفهام وقد تسقط همزة الاستفهام والمعنى مفهوم - [00:03:13](#)

وبعض الروايات وبعض النسخ بهمزتين اصوم في السفر قال وكان كثير الصيام. الحديث ترويه عائشة رضي الله عنها وحمزة بن عمرو الاسلامي رضي الله عنه صحابي مدني. كنيته ابو صالح ويقال ابو محمد - [00:03:30](#)

كان من مناقبه رضي الله عنه ان كان البشير بوقعة اجنادين في خلافة ابى بكر الى ابى بكر رضي الله عنه يعني جاء مبشر بالفتح الذي كان للصحابة في تلك الواقعة. وقيل - [00:03:49](#)

كان هو ايضاً صاحب بشارة كعب بن مالك رضي الله عنه في توبته في قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فكان هو وصاحب البشارة وفي الحديث في صحيح البخاري قال كعب رضي الله عنه فكبسته ثوبين ثوبى ومالي غيرهما - [00:04:03](#)

فقيل انه كان صاحب البشارة رضي الله عنه كانت وفاته سنة احادي وستين من الهجرة في ولاية يزيد ابن معاوية قيل وقد بلغ احادي وسبعين سنة رضي الله عنه وارضاه - 00:04:22

وكان من شأنه الاستكثار من الصيام رضي الله عنه حضرا وسفرا وكان من لا يشق عليه الصوم. ولا يجد فيه ضررا ولا تلحقه به مشقة. فجاء يستفتني النبي عليه الصلاة والسلام اصوم في السفر - 00:04:36

جملة وكان كثير الصيام مناسبة لحال هذا السؤال فانه لا يسأل عن الصيام في السفر الا من كان مستكثرا ولا يكاد او لا تكاد نفسه تطبق الفطرة ولو سافر وهذا من علو الهمة وسبق الصحابة رضي الله عنهم في العبودية والتقرب الى الله جل وعلا - 00:04:52

ولم يشأ ان يكون السوء الصوم عارضا يمنعه من استمراره في العبادة التي احب وهذا باب مبارك وقاعدة مطردة عند اهل الاسلام ان ابواب العبادات شتى. وقصد ها هنا النوافل والقرب - 00:05:13

فلو سأله اي ابواب القرب احب الصلاة او الصيام او الصدقة او القرآن او الاحسان الى اليتامي او او ولو عدد ابواب كثيرة فالجواب الذي يستوي فيه الجميع ان من فتح الله له في باب من ابواب القرب والنوافل التي يتقرب بها الى الله عز وجل تكون في حقه افضل له من غيرها من ابواب - 00:05:29

شخص فتح الله عليه في الصدقات ولا حظ له في كثير نوافل الصيام ولا الصلاة. واخر ليس له مال لكن الله فتح له باب الصيام.

وثالث في القرآن ورابع وخامس وعاشر - 00:05:53

فتعددت ابواب في الشريعة للقرب والنوافل ليسك العباد منها ما فتح الله تعالى عليهم به. فسأل اصوم في فجملة وكان كثير الصيام كما قلت مناسبة لحال السؤال. فقال عليه الصلاة والسلام ان شئت فصم وان شئت فافطر - 00:06:06

والحديث احد ادلة مسألة اختلف فيها الفقهاء هل يصح الصوم في السفر؟ او لا؟ او بعبارة اخرى من صام في سفر صومه او لا يصح ولا يجوزه. نعم احسن الله في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والافطر في السفر. وليس فيه تصريح بان - 00:06:26

انه صوم رمضان من اين اخذ التخيير ان شئت قال ان شئت فصم وان شئت فافطر لو كان في الحديث تصريح بان السؤال كان عن صوم رمضان الواجب لكان قاطعا في المسألة الخلافية بين الفقهاء. لكن الحديث قال اصوموا في السفر - 00:06:51

ربما كان السؤال عن صوم النوافل وربما كان عن صوم رمضان فهو محتمل لهذا ولذا. ولهذا قال المصنف رحمه الله وليس فيه تصريح بانه صوم رمضان يعني في هذه الرواية - 00:07:12

والا فالحديث في رواية ابي مراوح التي اخرجها الامام مسلم في صحيحه قال يا رسول الله اجد قوة اجد في على الصيام في السفر فهل على جناح؟ فقال عليه الصلاة والسلام هي رخصة من الله. فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه - 00:07:28

هذه الرواية التي اخرجها الامام مسلم رحمه الله مشعرة بان السؤال عن صيام رمضان مع انه لم يصرح برمضان لكن من اين اخذ قال هل على جناح؟ فقال هي رخصة. والرخصة يعني في الفطر لا تطلق الا في مقابل ما هو واجب. اذا كان السؤال في ظاهر الرواية - 00:07:50

عن صيام رمضان واصلح من هذه الرواية رواية ابي داود والحاكم رحمهما الله من حديث محمد ابن حمزة ابن عمر عن ابيه عن جده او الذي هو الصحابي حمزة ابن عمرو رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه - 00:08:10

اسافر واكربه. وربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان. وانا اجد القوة عليه واجدني ان اصوم علي من ان اؤخره فيكون دينا علي.

فقال اي ذلك شئت؟ يا حمزة؟ لكن الحديث كما سيأتيك ضعيف بالرواية - 00:08:33

حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلامي الذي يروي الحديث عن ابيه لضعفه في الرواية والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وربما استدل به من يجيز صوم رمضان في السفر - 00:08:53

فمنعوا الدلالة من حيث ما ذكرناه من عدم الدلالة على كونه صوم رمضان. قال وربما استدل به من يجيز صوم رمضان في السفر ربما لكنه ليس قاطعا في الدلالة لما سمعت من الاحتمال ان يكون الصيام - 00:09:10

لغير رمضان. قال فمنعوا الداللة من حيث ما ذكرناه من عدم الداللة على كونه صوم رمضان. يعني منعوا ان يكون السؤال عن النافلة بل ارادوا به صوم الواجب ويتايد بروايات الحديث الاخرى كما سمعت عند مسلم وعند ابي داود. قال ابن لقن رحمة الله -

00:09:28

تعقيبا على كلام الشارح ابن دقيق العين قال وكأنه استند الى قول ابن حزم انما سأله عن التطوع. فجزم ابن حزم ان سؤال الصحابي كان عن صوم النافلة لا عن صوم الفريضة. قال ابن الملقن وهو عجيب -

00:09:48

ثم ذكر رواية ابي داود التي سمعت قبل قليل بالتصريح بذكر رمضان. قال وابن حزم اعلها بضعف حمزة بن محمد بن حمزة الاسلامي عن ابيه وقد سمعت تضعيف المحدثين له والله اعلم -

00:10:05

احسن الله اليكم الحديث الثاني وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم -

00:10:22

قال الشارح وهذا اقرب في الداللة على جواز صوم رمضان في السفر من حيث انه جعل الصوم في السفر بعرض لكونه يعاب على عدمه. بقوله فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. وذلك انما هو -

00:10:42

وفي الصوم الواجب. واما الصوم المرسل فلا يناسب ان يعاب. ولا يحتاج الى رفع هذا الوهم فيه. ما زال على مسألة حكم صيام رمضان للمسافر هل هو صحيح مجزئ فان صام اجزاءه او لا يصح صومه فان صام فلا اعتبار به ولا بد من القضاء. في مسألة مذاهب سيأتي ذكرها بعد قليل -

00:11:02

الكلام عند الفقهاء في الداللة على المسوال من اين من قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني من كان حاضرا ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر -

00:11:29

قال الموجبون للفطر في السفر هذا نص الاية ان من كان مريضا فافطر او مسافر فلا صوم له. بل حكمه فعدة من ايام اخر. قالوا فلو صام ما اجزأه صيامه -

00:11:45

وعليه القضاء بعد رمضان. وهذا مذهب طائفة كما سيأتيك من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم جميعا قال الجمهور هذا الحديث وامثاله مما دل على صحة الصوم في السفر واتوا بادلة تقدم حديث حمزة ابن عمرو الاسلامي رضي الله عنه وصوموا في السفر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر -

00:12:03

قالوا الا ترى سأله عن الصيام في السفر فاباح له ولو كان ممتنعا ما رخص ما خيره قالوا لا قد يكون السؤال عن صيام التطوع ولا يلزم ان يكون في صيام رمضان. اذا نحتاج الى ادلة اخرى اسرح. قال المصنف رحمة الله على هذا الحديث الثاني حديث انس كنا مع النبي او كنا -

00:12:26

تسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يعني كان يستوي الامران عند الصحابة فمثهم صائم ومنهم مفطر. فلا هذا يعيب على هذا ولا ذاك يعيب على الآخر. السؤال -

00:12:49

من صام فماذا يعيب على المفطر انه اخذ بالرخصة وترك العزيمة. والمفطر على ماذا يعيب في الصائم؟ ان الله قال فعدة من ايام اخر فترك ظاهر الاية الكريمة هل استوي الامران عند الصحابة -

00:13:09

هذا الحديث اسرح في الداللة من الاول. ولهذا قال هو اقرب في الداللة على جواز صوم رمضان في السفر. من اين اخذ فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. لانه لو كان صوما مطلقا صوم نافلة فانه لا يعاب -

00:13:24

انما يعاب فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاذا المصنف رحمة الله طوى الخلاف وما تطرق له لكنه اشار اليه في الداللة على جواز صوم رمضان. اذا من الفقهاء من قال بالجواز ومنهم -

00:13:45

من قال بالمنع جمهور العلماء على صحة صوم المسافر سفرا طويلا مباحا السفر القصير لا يكاد يكون فيه خلاف. الكلام على السفر الطويل. فالجمهور على صحة صيام من من صام في سفر -

00:14:05

وكان سفره طويلا مباحا ولم يلحقه به ضرر ولا مشقة كالسفر اليوم بوسائل النقل الحديثة التي في الغالب لا يتبع فيها اصحاب

السفر ولو كانت رحلة طويلة بقطار او باخرة - 00:14:23

او طائرة فانه لا يكاد يتعب فان الجمهور على صحة جوازه وهذا المذهب هو الذي عليه الاغلب من الائمة وجماهير السلف والخلف من الصحابة رضي الله عنهم الى زمان الناس هذا وهو مذهب الائمة - 00:14:39

اربعة قاطبة رحمة الله عليهم. وذهب الشيعة الى ان صومه لا يصح وعليه القضاء اما الظاهرية فمنهم من قال بقول الشيعة بعدم صحة جواز صوم رمضان للمسافر واستدلوا بظاهر الآية الكريمة - 00:14:55

ومن كان مريضا او على سفر فعدة قالوا هذا هو الواجب واستدلوا ببعض اثار الصحابة كما سيأتيك بعد قليل. وبعضهم اخذ بقول الجمهور في صحة صيام المسافر حال سفره اذا كان في - 00:15:13

رمضان. ولذلك استدلوا ببعض الاثار كما حكي عن ابن عمر رضي الله عنهم ان من صام في السفر قضى في الحضر وكذا عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الصائم في السفر - 00:15:28

قال كالمفتر في الحضر لا يعتد بصومه فكأنما افطر وهو حاضر يعني فعليه القضاء اخرج البيهقي هذا الاثر وقال هو موقوف منقطع وروي مرفوعا واسناده ضعيف. لكن ثبت هذا عن بعض الصحابة كابي هريرة - 00:15:44

عمر وابنه عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عباس واياضا اثر عبد الرحمن ابن عوف قبل قليل كما سمعت رضي الله عنهم جميعا قال محرر بن ابي هريرة صمت رمضان في السفر فامرني ابو هريرة ان اعيده في اهلي. يعني ان اقضى هذا اليوم اذا رجعت واقمت في الحضر - 00:16:02

وعن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا من بني تميم يحدث عن ابيه انه صام رمضان في السفر. فامر له عمر ان يقضيه. وعن ابن قال من صام رمضان في السفر لا يجزيه. اذا هذا قول طائفة من الصحابة كما سمعت - 00:16:23

عليه بنى بعض الفقهاء القول بان صوم المسافر في رمضان لا يصح. ولو كان مستطينا ويطيقه ولا مشقة عليه قالوا لا يصح وهو في السفر والجمهور على القول الاخر بصحبة صيامه لادلة - 00:16:39

اظهرها واقواها ثبت صوم النبي صلى الله عليه وسلم في السفر كما سيأتيك في الحديث التالي قال وليس فيما صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواح هذا نص وهذا لا تأويل فيه وهو اقوى الادلة على جواز - 00:16:56

موازي الصيام في السفر وسيأتيك بعد قليل. ثم اختلف الجمهور القائلون بجواز الصيام في السفر صيام رمضان للمسافر اختلفوا ايهما افضل الصوم افضل ولو افطر او الفطر افضل ولو صام. على اقوال ثلاثة. القول الاول يقولون ان الصوم افضل لمن كان يطيقه ولا ضرر عليه - 00:17:15

هذا قول انس رضي الله عنه واليه ذهب من الائمة ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه ويعني تقدم ايضا ما نقله الامام النووي عن الاكثرين انه الافضل الصوم. قالوا لانه مبادرة الى - 00:17:39

الذمة والمسارعة الى الخيرات مع آآ قوله تعالى في صيام رمضان وان تصوموا خير لكم ان كنتم لما كان صيام رمضان على التخيير بينه وبين الفدية فجاء تفضيل الصيام. القول الاخر ان الفطرة افضل من الصيام وهو مذهب - 00:17:57

من الصحابة كما سمعت. قال ابن عباس رضي الله عنهم وقد سئل عن الصوم في السفر قال عسر ويسير فخذ بيسير الله قال صوموا عسر جائز والفطر يسر جائز لكنه رخصة قال فخذ بيسير الله. وهو قول ابن عمر وابن المسيب والاواعي ومذهب احمد واسحاق رحم الله - 00:18:17

الجميع وحكي قولا للامام الشافعي القول السادس عند الجمهور ان الصوم والفطرة في رمضان سواء قال القرطبي رحمه الله وعليه جل اهل المذهب يعني المالكية ويمكن الاستدلال بهذا الحديث فلم يعد الصائم على المفتر - 00:18:39

ولا المفتر على الصائم لانقسام الامر بين الصحابة بينهم من غير نكير. رضي الله تعالى عنهم جميعا. ومما رجح به شيخ ابن تيمية رحمه الله الفطرة على الصيام في السفر معنى لطيف. مع الادلة التي سمعت لكن يقول الفطر في رمضان للمسافر افضل - 00:18:59 وجه الافضلية جملة امور انها رخصة والله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمها ثانيا ان من الصحابة من ذهب الى عدم

صحة صومه لو صام. فالاخذ بالفطر اح祸 - 00:19:21

لانه لو افطر لا يلتحقه حرج على قول اخر لكن من صام على قول بعض الصحابة يلزمه القضاء فالاخذ بالفطر اح祸 والثالث ان النبي عليه الصلاة والسلام في قصة فتح مكة لما بلغ الكديد - 00:19:36

امر الصحابة كان في رمضان افطر وامر الصحابة ان يفطروا فلما صام بعضهم واستمر قال اولئك العصاة. والحديث في صحيح مسلم قالوا فتأكد الفطر مع كل تلك الدليل عضد ذلك بمعنى اللطيف بان قال الم يثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا - 00:19:54

مقيمة وفي رواية قال اكتبوا لعدي ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. قال اذا سافر في رمضان وافطر كتب له اجر الصيام لانه لما كان مقيمما كان يصوم. فلما يقضيه بعد رمضان يكتب له - 00:20:19

اجر القضاء ولا يكون عندئذ في الصيام في رمضان زيادة فضل بل للفطر زيادة فضل بحصول الاجر له مرتين. فالمسألة اذا محل اجتهاد في تفضيل الفطر على الصيام حال السفر. ومع ذلك فينبغي ان يقال ان المسألة تختلف باختلاف الصائم المسلم - 00:20:35 في رمضان فمن سافر ورأى ان صومه في السفر ارفق به لانه مع رفقة ويصوم اهون عليه وانه يعلم ان قضاءه بعد رمضان اشق لكونه مثلا مضطرا الى العمل او - 00:20:55

يحتاج الى مشقة او لا يقوى على الصيام وحده دون المجتمع الذي يصوم معه من حوله تلك اعتبارات اخرى تتفاصل فيها الاحوال الاشخاص والناس والله اعلم فقول مصنف رحمه الله هذا اقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر من حيث انه جعل الصوم في السفر - 00:21:11

كونه يعني بجانب كونه يعاب على عدمه. بقوله فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. قلت لك ان من افطر كان محتاجا اليه فلا يلام ومن صام كان له قوة على الصوم فلام فلا هذا يعاب ولا ذاك يعاب. قال انما هو في الصوم الواجب - 00:21:38 اما الصوم المرسل فلا يناسب ان يعاب. يعني من صام نافلة في السفر فافطر الاخر. هذا لا وجه يعني يعاب. والصوم نافلة. فلا عيب انما الكلام اذا المقصود في تحمل الملامة والعتب ان يكون رمضان. كيف رمضان وتفطر؟ لكن لو كان نافلة فلا وجه لان يلتحقه - 00:21:59

عيوب قال ولا يحتاج الى رفع هذا الوهم فهو من ادلة الجمهور على جواز السفر جواز الصيام صيام رمضان في السفر والله اعلم الحديث الثالث عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال - 00:22:19

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة. ابو الدرداء رضي الله عنه - 00:22:38 صاحب انصاري خزرجي مشهور بكتبه ابو الدرداء رضي الله عنه ولهذا اختلفوا في اسمه كثيرا قيل عويم وقيل عامر وقيل غير ذلك كما اختلفوا في اسم ابي هريرة رضي الله عنه كثيرا لغلبة كتبه على اسمه - 00:23:02

لكنه من تأخر اسلامه عن اول الهجرة هجرة النبي عليه الصلاة والسلام حتى قيل انه كان اخر اهل داره اسلاما لما يوم بدر قيل قبل الغزوة وقيل اثناءها لكنه ما شهد بدرها - 00:23:20

وهذا سبب تأخره عن شهود بدر فشهد احدهما وما بعدها بلا خلاف والخلاف في شهوده بدرها والله اعلم. اه ابو الدرداء رضي الله عنه فقيه عاقل من حكماء الصحابة بل من حكماء الامة واثاره المروية عنه في عباراته تكسوها الحكمة - 00:23:35

نور النبوة وجلالة اللفظ مما اشتهر به كان من اوائل الصحابة الذين جمعوا القرآن رضي الله عنهم جميعا في في المدينة على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام. سكن دمشق بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام. وتولى القضاء عليها لمعاودة رضي الله عنه وكانت - 00:23:55

سنة احدي وثلاثين او اثنتين وثلاثين من الهجرة وقبره بدمشق مع قبر زوجه ام الدرداء رضي الله تعالى عنهم وعن سائر الصحابة جميعا. يروي ابو الدرداء هذا الحديث فيقول رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:15

في شهر رمضان فلماذا يعد هذا الحديث اصرح واقوى من الاحاديث السابقة لتسمية رمضان اذا هو نص في محل النزاع. خرجنا في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان - [00:24:35](#)

لا يضع يده على رأسه من شدة الحر ماذا يعني يخفف من حر الشمس على رأسه يضع يده على رأسه من شدة الحرث. قالوا وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله ابن - [00:24:52](#)

وواحة رضي الله عنه ظل الحديث مع تخریجه في الصحيحين على ان النبي عليه الصلاة والسلام صام في السفر. اذا هو نص في المسألة وهذا من اقوى الادلة ردا على من قال بعدم صحة صيام المسافر - [00:25:12](#)

هذا نص فكيف يكون صياما غير صحيح والنبي عليه الصلاة والسلام يصوم؟ ولان لا تقول لعله صام تطوعا. يقول في شهر رمضان. اذا هذا نص في يحسم الخلاف لمذهب الجمهور كما تقدم ذكره قبل قليل وقد علق المصنف رحمة الله تعالى على الحديث ببعض المسائل. نعم - [00:25:30](#)

قال وهذا تصريح بان هذا الصوم وقع في رمضان في اي سفر كان هذا اختلف الشرح فالذى رجحه عدد منهم ان القصة في غزوة بدر فانها كانت في رمضان السؤال الم يقع له صلى الله عليه وسلم اسفار اخرى - [00:25:50](#)

في رمضان غير غزوة بدر؟ الجواب بلى وقع له سفر في فتح مكة فانه كان في رمضان وفي غيرها من الاسفار لكن عندما ننظر الى سياق الحديث اثبت صيام من - [00:26:11](#)

عبدالله بن رواحة عبدالله بن رواحة من شهادة مؤتة اذا لم يشهد فتح مكة اذا كنت تنظر الى الاسفار الواقعه بين بدر ومؤتة فانه لم يكن شيء منها في رمضان الا بدر - [00:26:26](#)

فلهذا جزم عدد من الشرح ان الحديث مقصود بغزوة بدر لان عبدالله بن رواحة لم يسافر مع النبي عليه الصلاة والسلام سفرا في رمضان الا في غزوة بدر. فاذا قلت وقعت اسفار اخرى كفتح مكة يقال لم يشهدها - [00:26:42](#)

رضي الله عنه فجزم كبن العطار بن الملقن انه القصة كانت في غزوة بدر وهو الذي يفسر اشتراك عبدالله اشتراك عبدالله بن رواحة رضي الله عنه لكن مما تعقب عليه هذا القول ان ابا الدرداء راوي الحديث لم يسلم الا بعد بدر - [00:27:00](#)

وهو يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويشعر انه لا يروي الحديث عن غيره بل كان مشاركا في هذا الخروج في السفر فتعقب فيقال لعل اسلامه كان قبيل بدر فشهد بدوا او اثناء بدر وغيره لما جزم بان المقصود غزوة - [00:27:20](#)

الفتح فتح مكة استبعد بشهود عبدالله بن رواحة لهذه الواقعه وكان قد استشهد رضي الله عنه قبل فتح مكة. اذا كما قال اصنف هذا تصريح بان الصوم هذا المذكور في الحديث وقع في رمضان. نعم - [00:27:40](#)

قال وهذا تصريح بان هذا الصوم وقع في رمضان ومذهب جمهور الفقهاء صحة صوم المسافر والظاهرية خالفت فيه او بعضهم بناء على ظاهر لفظ القرآن من غير اعتبارهم للاظمار وهذا الحديث يرد عليهم. قال والظاهرية خالفت فيه او بعضهم بأنه احترز رحمة الله عليه من ان بعض الظاهرين - [00:27:58](#)

بقول الجمهور فما اراد ان يعمم نسبة القول اليهم فقال خالفوا او بعضهم دليل الظاهرية ومن قال بقولهم ظاهر لفظ القرآن ما ظاهر لفظ القرآن ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قال من غير اعتبارهم للاظمار - [00:28:26](#)

اي اغمام تقدير في الاية الكريمة. فمن كان مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر. ما الذي يحملنا على هذا التقدير قال رحمة الله وهذا الحديث يرد عليهم. هذه المسألة يا كرام تطبيق او مثال تطبيقي لأهمية السنة واثرها في - [00:28:50](#)

في تفسير القرآن الجمهور يقولون فمن كان مريضا او على سفر فافطر فاحتاجنا الى تقدير فعدة الظاهرية يقولون بل ظاهر الاية من غير تقدير فمن كان مريضا او على سفر فعدة - [00:29:13](#)

ايها اقوى في الاصل التفسير بظاهر اللفظ ام بالتقدير ام باللفظ المقدر يعني الصريح اولى او التقدير الصريح لكن متى يكون التقدير ارجح فتترك الاقوى لمثل هذه المسألة عندما يثبت في السنة الصحيحة صيام رسول الله عليه الصلاة والسلام. فليس لك الا ان تجيب. لو كان الصيام غير مجزيء في السفر - [00:29:31](#)

ويجب القضاء قطعاً قولاً واحداً فما تفسير صيامه عليه الصلاة والسلام الذي نزل عليه الوحي هو اعظم من يفسر القرآن عليه الصلاة والسلام بقوله وبفعله ففهمنا ان من افطر في السفر فهو الذي عليه القضاء. ولهذا قدروا - 00:29:59
من كان مريضاً او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر فإذا السنة واثرها في تفسير القرآن وفي الترجيح بين الاقوال. فربما يكون التقدير اقوى من التصریح. في تفسیر الآیة الکریمة - 00:30:18

لما سمعت قال المصنف هذا الحديث يرد عليهم مع كونهم اخذوا بظاهر لفظ القرآن لكن ثبوت ذلك عن رسول الله عليه واله وسلم قال الحديث يرد عليهم وعندئذ لا عذر ولا تأويل لا تستطيع ان تأول الحديث - 00:30:34
لو قال قائل لعله كان صيام التطوع قلتنا الصريح في الرواية في شهر رمضان. لو قلت كان هذا اول امره ثم استقر اخر امره على الفطر كما في فتح مكة يقال كونه افطر لا يدل على عدم صحة الصيام بل دل على تجويز الامرین وهذا الذي يقوله الجمهور كلا الامرین - 00:30:53

جائز مع اختلاف في الافضل كما سمعت. هل الصيام افضل؟ او الفطر افضل؟ والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال - 00:31:13

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم. هذا رابع أحاديث الباب - 00:31:29
وفيه القصة التي سمعت مما حكاهما جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه اجتمع عليه الناس وظلوه من الشمس. قال ما هذا؟ قالوا صائم. يعني - 00:31:53

يعني تعب من صومه وشق عليه فاغمي عليه بشدة الحر. فقال ليس من البر الصوم في السفر هل هذا الحديث يحکم بعدم صحة صوم المسافر الجواب اذا فهمت ما يعني ليس من البر - 00:32:14

ليس من البر يعني انه من الائم ليس من البر يعني اثم احواله ثلاثة ان يكون براً او يكون اثماً في احتمال ثالث نعم ان يكون لا براً ولا اثماً امراً مباحاً - 00:32:34

ان يكون امراً مباحاً لا براً بمعنى لا قربة فيه. ولا اثم يعني لا معصية فيه. فيكون وسطاً مباحاً لا براً يتقارب به ولا اثم على صاحبه فقوله ليس من البر - 00:32:53

ينفي البر وانه لا ينفيه مطلقاً لكن يقصد ان المرء لو بلغ به التقرب الى الله بما يعود عليه بضرر ومشقة فليس هذا من البر الذي يحبه الله من العبد - 00:33:08

يحب الله من العبد ان يتقارب اليه. لكن ليس بالدرجة التي يشق بها على نفسه فيلحقه بها ضرر. وهذا من عدل الشريعة ومن يسرها ومن رحمة الله بالعباد تسابقوا الى الله - 00:33:23

بما تحبون وكل العباد ينطلقون بما يطريقون الا ان يشق العبد على نفسه باي باب من ابواب العبادة. بطول صلاة حتى ينهك بدنه مثلاً او بصيام حتى ينهك جسده. او بصدقة حتى يقترب - 00:33:39
نفسه او عياله او اهل بيته كل ذلك مما لا ترضاه الشريعة ولا تعدد براً يتقارب به العباد الى الله فجاء في الحديث مسألة ليس من البر الصوم في السفر - 00:33:57

من هنا اخذ الفقهاء مسألة هل الحديث هذا تعميم للقضية؟ ان اي صوم في اي سفر يخرج عن عداد البر او تقول هي مسألة محكومة بمثل هذه الحالة بحالة الرجل التي يصوم فيلحقه ضرر ومشقة فيسقط مغشياً عليه فيمرظ ويتعجب. ومن لم يكن كذلك فلا يدخل في هذا الوصف - 00:34:10

هذا مسلكان للعلماء سيناتيك كلام الشارح رحمة الله تعالى على الحديث قال ابن الملقن رحمة الله الرجل المبهم الذي ظلل عليه لم اره بعد التتبع فليبحث عنه ما وقفوا على تصریح باسمه من هو؟ من بين الصحابة رضي الله عنهم. ثم قال ايضاً من الفوائد وهذه السفرة كانت في غزوة - 00:34:34

تبوك وهذه الواقعة كانت بعدهما اضحي النهار كما رواه الشافعي فالحديث اذا في غزوة تبوك وقد سار اليها النبي عليه الصلاة والسلام في يوم في في زمن صيف وحر شديد وبعد مسيرة وكان - 00:35:00

فيها قصة ما وقع في سورة التوبة من تخلف المنافقين وبعض الصحابة كالثلاثة الذين نزلت توبتهم في نهاية القصة قال ليس من البر الصوم في السفر ومن فوائد الحديث ايضا ان رواية الامام احمد - 00:35:18

لل الحديث بلفظ ليس من البر صيام فام سفر. وهي لهجة اهل اليمن من جنوب الجزيرة. ويستدل بها اهل اللادب والبلغة ان بعض الفاظ الحديث النبوى جاءت على بعض لهجات العرب وهذه الرواية عند احمد في مسنه من اشهر الامثلة التي يضرب - 00:35:33
بها المثال. قال رحمة الله ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم. ظاهر هذا الایراد من المصنف مسلما رحمة الله اخرج هذه الزيادة عقب الحديث بينما قال رحمة الله بعدهما اخرج الحديث ليس من البر الصوم في السفر. قال سعد كان يبلغني عن يحيى ابن ابي كثير انه كان يزيد في هذا - 00:35:53

ال الحديث عليكم برخصة الله التي رخص لكم. قال فلما سأله قال لم يحفظه. اذا اورد الزيادة لكنه لم يجعلها مسندة. واوردتها لمزيد ايضاح وبيان وان كان قد اخرج هذه الزيادة مدرجة في الحديث غير الامام مسلم كالنسائي في سننه رحمة الله الجميع - 00:36:17
احسن الله اليكم. قال الشارح رحمة الله اخذ من هذا ان كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة من يجهد الصوم ويشق عليه او يؤدي به الى ترك ما هو اولى من القراءات - 00:36:39

ويكون قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر منزلا على مثل هذه الحالة. يعني لا على التعميم اي تعميم الحديث فيه عموما الصوم والسفر ولو اخذت الحديث بتنزيله على عموم الفاظه لافضى بك الى الحكم التالي. اي صوم - 00:36:57
نافلة او فريضة في اي سفر يطيق الصوم او لا يطيقه تلعقه مشقة او لا تلعقه مهما صام صائم في سفر من الاسفار فليس هذا برا عن الله وان شئت فقل يعد هذا فعلا مكروها في الشريعة - 00:37:22

ولو كان سفرا قصيرا سهلا قادرا على الصوم فيه لا يلحق مشقة تقول نعم لعموم الحديث اي عموم الصيام وعموم الاسفار ليس من البر اي بر الصيام في السفر في اي سفر فيكون عندئذ على هذا التعميم لا وجده لمن صام في اي سفر من الاسفار - 00:37:41

لكن الجمهور ماذا قالوا قالوا الحديث ليس كذلك. بل كراهة الصوم انما هو لمن كان في مثل هذه الحال. اي حال المشقة من يشق عليه الصوت فيتعذر فيسقط مغشيا عليه يزيد مرضه او يلحقه اجهاد او يتعطل به عما هو اوجب عليه - 00:38:02
فعندئذ ليس من حقه ان يصوم وعندئذ تكون هذه القرية مفضولة في حقه. ويكون قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر منزلا على هذه الحال. هذا الجواب عند الجمهور يا كرام هو مسلك جمعوا به بين هذا الحديث والاحاديث الاخرى التي - 00:38:23

صحة الصيام طيب والظاهرية او بعض الظاهرية ومن قال قولهم بان الصوم في السفر لا يصح استدلوا بمثل هذا الحديث ما وجه الدلاله ليس من البر قالوا ليس من البر الصوم في السفر - 00:38:43

استدلوا بعموم الحديث فاذا قيل لهم لكن الجملة هذه جاءت في سياق قصة وواقعة حصلت استدلوا بالقاعدة الاصولية العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فاذا تنزيل القواعد يقتضي ان ان يجري هذا الحديث على عمومه وهو الذي اشار اليه المصنف ها هنا. نعم - 00:39:02

الظاهرية قال والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ بخصوص السبب. هذه قاعدة اصولية. طيب فما الجواب عليهم ما تقدم ثبوت الصيام في السفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الذي لا عذر فيه ولا تأويل. فاذا ثبت عندنا انه صام - 00:39:25

اذا اجبني الذي كان احيانا يصوم في السفر هو الذي قال ليس من البر الصوم في السفر بالله عليكم يفعل شيئا ثم يقول الامة هذا ليس من البر؟ لا مستحيل ان تجمع هذا بهذا النحو فليس لك الا ان تقول - 00:39:52

قال الجمهور صام عليه الصلاة والسلام وصومه بر وهو ابر من تقرب الى الله عليه الصلاة والسلام لكن قوله ليس من البر انما يفسر في سياق القصة التي حصلت رأى الرجل ورأى الزحام ورأى ما قد حصل فقال ليس من البر الصوم في السفر. نعم - [00:40:09](#)
قال ويجب ان ويجب ان تتبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العام وعلى امراض المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب ولا تجريهما مثرا واحدا. طيب هذا التنبية مهم - [00:40:30](#)

اراد المصنف رحمة الله بعدها اورد استدلال الظاهري بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. اراد ان يقول يا جماعة نحن ايضا نقرر القاعدة ولا نخالف فيها. لكن هذا الحديث - [00:40:51](#)

ليس ليس مما تتطبق عليه القاعدة. ليش؟ استثناء لا ليس استثناء. العبرة بعموم اللفظ ليس من البر الصوم في السفر اجره على عمومه. ثم تقول هو عموم مخصوص ما الذي خصه - [00:41:05](#)
لا تقل السبب القصة التي حصلت لانك لو فعلت هذا لخالفت القاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. لكن تقول المخصوص هو ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم وصحة صيامه. هذا خصص العموم. فعندئذ على ماذا سيبقى عموم ليس من البر الصوم في السفر؟ على مثل حالة - [00:41:23](#)

الرجل التي وقعت له القصة انشق عليه الصوب ولحقه به ضرر تعب اه اغماء سقوط مغشيا عليه فيكون بذلك ضرر يجعل صومه في السفر غير ليس من عداد البر ولا من اوجه فقال - [00:41:44](#)

انتبه هذا ليس قصرا للعامي على سببه. بل هو تخصيص للعموم بدلالة السياق والقرائن الدالة على العام ومراد المتكلم. ثم يقول هذا مسلك وقصر العام على سببه دون اعتبار بعموم لفظي مسلك اخر. ونحن - [00:42:00](#)
ولا نخلط بينهما. نعم قال فان مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما بسبب بسرقة رداء صفوان فانه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والاجماع. طيب قصة سرقة رداء صفوان كالتي اخرجها الائمة ان صفوان بن امية نام في المسجد رضي الله عنه - [00:42:20](#)

فتوضى رداءه فجاء سارق فاخذه من تحت رأسه فاخذ صفوان السارقة فجاء به النبي عليه الصلاة والسلام فقطع يده طيب قوله والسارق والسارقة طبعا بين قوسين لم يثبت ان الآية تنزلت بسبب قصة صفوان لكن على اعتبار ان الآية نزلت بسبب قصة صفوان. هل تقول الآية خاصة بسارقة - [00:42:48](#)

صفوان؟ الجواب لا. العبرة بعموم اللفظ يقول المصنف هذا يختلف عن حديثنا الذي نحن فيه. خذ مثلا اخر جاءت زوجة انس بن الصامت تشتكى الى النبي عليه الصلاة والسلام ظهار زوجها. قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله والله يسمعه تحاوركم - [00:43:13](#)

ان الله سميع بصير. حكت قصتها. قال لها انت على حرام. انت على كظهر امي جاء الحكم الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا الباقي ولدتهم وانهم ليقولون - [00:43:36](#)

كورونا منكرا من القول وزورا. وان الله لغفو غفور. جاء الحكم والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ثم قال فمن - [00:43:52](#)

لم يجد فصيام شهرين متتابعين. السؤال الصيغة صيغة عموم الذين يظاهرون وسبب نزول الآيات قصة سبب خاص قصة هذه المجادلة زوجة اوس بن الصامت او غيره رضي الله عنهم جميعا - [00:44:08](#)

هل العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب؟ تقول هذا الحكم خاص بهذه المرأة التي جاءت تسأل الجواب لا هذى قاعدتنا العبرة بعموم اللفظ قال بالضرورة وبالاجماع بالضرورة لو جعلت كل آية نزلت بصيغة عموم - [00:44:26](#)

خاصة بالقصة التي حصلت فيها انت هكذا حصرت احكام الشريعة في افراد وعندئذ ستقول لا مدخل لباقي الامة في تلك الآيات التي نزلت الا بقياس او بطريقة اخرى لكن الصحيح الذي قرره الجمهور العبرة - [00:44:43](#)

في عموم اللفظ يحصل قتل تحصل سرقة يحصل ظهار. يحصل ايلاء. تأتي الآيات والمطلقات للذين يؤلون. قد سمع الله الذين

يظاهرون من قتل مؤمنا خلاص كل صيغ عموم مع انه نزلت في قصص ووقائع واحادث فالعبرة - 00:45:00

في عموم اللفظ طيب هذا الحديث ليس من البر الصوم في السفر جاء على قصة وسبب قصة الرجل فالعبرة بعموم اللفظ قال المصنف اي هذا يختلف عن هذا قوله ليس من البر الصوم في السفر جاء في سياق قصة وقرائن حال تدل عليه. يقول عندما -

00:45:20

يكون سياق القصة والقرائن المحيطة هي التي تجعل اللفظ العام مخصصا بحالة هذا ليس مخالف لقاعدة العبرة بعموم اللفظ يقول

هذا مسلك وهذا مسلك يقول السياق والقرائن هي التي تدل على مراد المتكلم من كلامه - 00:45:41

ونحن نحتاج ان نفرق بين تخصيص العموم وقصره على سببه وبين تخصيص العموم بسياقه وقرائنه الدالة على مراد المتكلم الذي تكلم به. هذا تفريق دقيق والمصنف رحمة الله في اشارة مقتضبة مختصرة اشار اليها هنا مع انها من نفائس الكلام والتقعيد

الاصولي الذي يحتاج اليه - 00:46:01

الفقهاء والاصوليون في مسألة الاستدلال بعموم الالفاظ الواردة على اسباب مختصة بها والله اعلم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله اما السياق والقرائن فانها الدالة على مراد المتكلم من كلامه - 00:46:25

وهي المرشدة الى بيان المجملات وتعيين المحتملات فاضبط هذه القاعدة فانها مفيدة في مواضع لا تحصى وانظر في قوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر مع حكاية هذه الحال من اي - 00:46:45

قبيلين هو فنزله عليه. من اي القبيلين؟ من اي المسلكين؟ من اي الصورتين؟ هل هو من سورة العام الذي نؤخذ بعموم لفظه دون التفات الى اسبابه الخاصة كقصة السرقة والسارق والسارقة. قصة اه اه الزنا الذي وقع - 00:47:07

تنزل اية الزانية والزاني فاجلدو كل واحد منهما. قصة الظهار فتأتي الاية الذين يظاهرون القتل فيتذكرة من قتل مؤمنا ننزل بعمومات هل هذا منها او هو مما دل السياق وقرائن الحال على ان لفظه العام اراد به ما كان مشتملا عليه - 00:47:27

كمثل تلك الحال قال انظر انت الى هذا الحديث. ايش يعني انظر؟ يعني انظر في ايضا مجموع مرويات السنة النبوية التي ثبت فيها انه صلى الله عليه الله وسلم صام في رمضان مسافرا او ما صام - 00:47:50

صام فطالما صام لن يكون هو الذي صام يقول ليس من البر الصيام في السفر اذا اراد معنى اخر فهذا الذي حملنا على ان نجمع بين الاحاديث تلك بمثل هذا المسلح وكأن المصلي في هذه الجملة فانظر في - 00:48:06

قوله ليس من البر الصيام في السفر مع حكاية هذه الحال من اي القبيلين هو فنزله عليه كأنه لم يجزم رحمة الله بينما قرر لكن جملة هذه اكدها بما قال بعده وقوله - 00:48:22

قال وقوله عليكم برخصة الله التي رخص لكم دليل على انه يستحب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة اليها ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق. نعم عليكم برخصة الله. اذا هو ما اراد نفي الصوم مطلقا. انما اراد - 00:48:37

ترغيب والاستحباب على الاخذ بالرخصة اذا دعت الحاجة. فلماذا نترك الرخصة اذا كانت الحاجة قائمة؟ لماذا يشدد المرء على نفسه حتى يبلغ كما قال التنطع والتعمق لهذا قال عليه الصلاة والسلام ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد - 00:48:58

الالغبة وقال عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم هلك المتنطعون يعني من اخذ بالتنطع والتزمت ولو كان في باب عبادة الثلاثة الذين اخذوا انفسهم بالحزم والعزم في الصيام وفي القيام وفي ترك بعض المباحثات. قال احدهم انا اصوم فلا افطر قال الثاني انا اصلي - 00:49:19

فلا ارقد. قال الثالث لا اتزوج النساء في رواية قال لا اكل اللحم رد ذلك كله عليه الصلاة والسلام اذا التنطع ليس من مسلك الشريعة ولو كان في باب عبادة - 00:49:40

لا يحب الله ان يحمل العبد نفسه على تزمنت وتضييق. وهل هذه الاحاديث دالة عليها وان كان اخرج البزار ايضا ان هذا فيينا متين

فاوغلوا فيه برفق هذه الجملة صحيحة لكن تتمة الرواية عند البزار فان ارضا قطع ولا ظهرها ابقى - 00:49:54

الزيادة في الجملة مرسلة وان كانت لا تصح مرفوعة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بل هي مما جرى مجرى الامثال والله اعلم

احسن الله اليكم. قال رحمه الله الحديث الخامس وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال - 00:50:16

كنا مع كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر. قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثروا ظلا صاحب الكسائ فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب - 00:50:36

صور لي وسقوا الركاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر. هذا ايضا من تتمة احاديث الباب التي تؤكد على مسألة الصيام في السفر قال انس رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر - 00:51:03

تقدم بك قبل قليل حديث جابر فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. وهذا حديث انس رضي الله عنه فمنا الصائم ان المفطر لكن الجزء الذي يشهد للمسألة قوله فمنا الصائم ومنا المفطر. دل على ان الصحابة رضي الله عنهم منهم من كان يصوم - 00:51:27

ومنهم من كان يفطر. السؤال اين او ما وجه دالة الجواز جواز الصيام في السفر قال فمنا الصائم ومنا المفطر اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بين يديه طيب السؤال ليش ما قال للصائمين ليس من البر الصيام؟ هذا من الشواهد التي تؤكد انه وقع الصيام في سفر وربما كان صائما قال - 00:51:47

قبل قليل وليس فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن رواحة. وربما صام غيره اذا صام واقر غيره على الصيام في السفر قال فنزلنا منزلا في يوم حار - 00:52:20

واكثروا ظلا صاحب الكسائ يعني ما كانوا في سفرهم ذاك يتذدون فسطاطا ولا خيمة لكن اكثراهم ظلا ومن فرد الكسائ فوق رأسه صاحب الكسائ صاحب رداء اخذه ففرده فوق رأسه - 00:52:34

يستظل به من الشمس قال هذا اوسعنا ظلا اكثروا ظلا الذي فرض كسامعه فوق رأسه قال فمنا من يتقي الشمس بيده. فسقط الصوام وقام المفطرون. فضربوا الابنية اي بنا ما بنوا بناء محكما يقصد ما تبنيه العرب في الصحراء - 00:52:55

الذى هو الخباء والقبة ونحوها الشيء المؤقت قال فضربوا الابنية وسقوا الركاب الركاب وجمعها ركائب هي الابل يعني سقوا البشر والبهائم لانهم مفطرون ولا مشقة تلتحقهم. والحر الشديد كما قال في يوم حار - 00:53:18

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر سؤال هل عنف الصائمين هل قال ما فعلتموه ليس برا؟ الجواب لا. انما اثنى على المفطرين انهم اخذوا بالرخصة - 00:53:41

ولم يلحوظوا بأنفسهم مشقة وكانوا سببا في نفع غيرهم. الصائم نفعه قاصر. والمفطر هنا نفعه متعدد والنفع المتعدد اعظم اخذ بالرخصة وسقى غيره وساعد وظلل الناس وساعدتهم فهذا اعظم اجرها فلهذا قال ذهب المفطرون اليوم بالاجر. قوله اكثروا - 00:53:59

ظلا صاحب الكسائ قال بنو الملقن رحمه الله يعني انه لم يكن فساطيط ولا اغبية بل افضلهم من كان له كسام يلقيه على رأسه ابقاء حر الشمس. قال فيه دالة على عدم - 00:54:21

احتفالهم بالسفر كالخييم ونحوها. بل كان جل احتفالهم بالحر. قال بخلافه في حال الزمان اليوم يقصد رحمه الله انه دار على الامة ازمنة واحوال اهملت فيه شأن الاعداد للحرب والجهاد والاستعداد له واوغل في الوسائل والمباحات فاختلف الميزان رحم الله الجميع - 00:54:39

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله اما قوله فمنا الصائم ومنا المفطر دليل على جواز الصوم في السفر وجه الدلالة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للصائمين على صومهم - 00:55:06

اما قوله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر ففيه امران. اذا في الحديث دليل على جواز الصوم وفي الحديث دليل على ترجيحي الفطر من اين قال ذهب المفطرون اليوم بالاجر. نعم - 00:55:26

اما قوله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر ففيه امران احدهما انه اذا تعارضت المصالح اولاها واقواها.

فمصلحة الصيام مصلحة قاصرة. ومصلحة الفطر متعددة يقوى على السفر يعين غيره ففيه نفع متعدد ففضل صلى الله عليه وسلم

الفطرة وقد ذهب المفطرون اليوم بالاجر - 00:55:47

نعم. قال الثاني ان قوله عليه الصلاة والسلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر فيه وجهان احدهما ان يراد بالاجر اجر تلك الافعال التي فعلوها والمصالح التي جرت على ايديهم ولا يراد مطلق الاجر على سبيل العموم. يعني ليس ذهب المفطرون اليوم بالاجر يعني اجر الاسلام والدين كله. لا اجر ما فعلوا في ذلك اليوم او ان شئت - 00:56:15

ذهبوا باجر تلك القافلة التي كانت تسير اعاناها غيرهم وساعدوهم وبدلوا للصائمين وسقوا الركاب. فذهبوا باجر ذلك اليوم لا على مطلق الاجر على سبيل العموم. نعم هلو الثاني ان يكون اجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة الى اجر الصوم مبلغا ينغمى فيه اجر الصوم - 00:56:45

فتحصل المبالغة بسبب ذلك ويجعل كان الاجر كله للمفطر. يعني اجر المفطرين ذاك اليوم كان زائدا على اجر الصائمين فان عملهم كان متعديا وعمل الصائمين كان قاصرا فلما غلب اجرهم جعل اجر الصائمين محدودا منغما كانه غير موجود. وعندئذ عندما يقل الشيء فيكون - 00:57:09

وجوده كعدمه يعبر عنه بالعدم احيانا لا بنفيه ولكن للتقليل من شأنه. قال فتحصل المبالغة بسببه فذهب الصائم او قال ذهب المفطرون اليوم بالاجر. السؤال الم يكن للصائمين اجر لو قال قائل ذهب المفطرون اليوم بالاجر يعني كله وبالتالي فلا اجر للصائمين. فاحازوا الاجر كله. يقال ليس هذا - 00:57:34

المقصود بل هذا للبالغة لان اجر الصوم في ذلك الموقف بلغ مبلغا كان منغما او مغبوبا اجر المفطرين لما نالوه من عظيم بذل واحسان وقربة الى الله. قال فجعل كان الاجر كله للمفطر. نعم - 00:58:00

قال وهذا قريب مما ي قوله بعض الناس في احباط الاعمال الصالحة ببعض الكبائر وان ثواب ذلك العمل صار مغمورا جدا بالنسبة الى ما يحصل من عقاب الكبيرة فكانه كالمعدوم المحبط. يعني بعض النصوص التي دلت على ان من ارتكب كبيرة حبط عمله. ليس المقصود انه ذهب كل رصيده - 00:58:21

من الاسلام والایمان والعمل الصالح؟ لا بل يدل على ان يعني من وقع في كبيرة والعياذ بالله كزنا او اكل ريبة او شرب خمر او الدين حبوط العمل في التعبير الذي يفسره بعضهم بانه ينغمى - 00:58:46

يعني فساد هذا الكبير او سوءتها وشؤمها كأنها تجعل عمله الصالح ضئيلا بجانب ما وقع فيه من الكبيرة عيادة بالله فيصبح ثواب العمل مغمورا جدا بالنسبة الى اعقاب الكبيرة التي وقع فيها. فعند ان يفسر حبوط العمل لا بزوال الاجر - 00:59:03

تماما لكن بضعفه في مقابل عظم شؤم وعقاب الكبيرة التي وقعتها والعياذ بالله. قال وان كان الصوم ها هنا ليس من المحبط ليس من المحبطات ولكن المقصود التشبيه في ان ما قل جدا قد يجعل كالمعدوم مبالغة. نعم - 00:59:23

وهذا قد يوجد مثله في التصرفات الوجودية واعمال الناس في مقابلتهم حسنات من يفعل معهم منها شيئا بسيئ ويجعل اليسيير منها جدا كالمعدوم بالنسبة الى الاحسان والاساءة. وهذا مطرد يا يا قوم في في تصرفات الناس. يعني من غلبت - 00:59:44

حسناته واحسانه وفضله وحسن تعامله يغتفر له الزلة والخطأ وال موقف الذي يقع فيه تقصير. لان اكثر ومن غلب احسانه الى الناس احتملوا منه هفواته لانها قليلة وقلتها تجعل عندهم كالمعدومة. وهذا ميزان فطري - 01:00:05

يعيش عليه الناس. ليس الزوجان فيما بينهما فقط الجيران والاقارب والاصدقاء وعامة العلاقات السليمة العاقلة تبني على هذا الميزان الفطري. انه يجعل القليل النادر كالمعدوم وليس اذا كان في غالب امره على الحسن والبشاشة واللطف والاحسان والاكرام فوقعت منه زلة محيت كل حسناته السابقة - 01:00:26

لم تكن هذا من الجور. واحيانا من انتكاس الفطر او من النفوس المريضة اما العقلاء والاسوياء ابدا هذا لا يستوي عندهم عندئذ يقول هذا مضطرب حتى في تعاملات الناس في مقابلة حسنات من يفعل منهم شيء معهم شيئا بسيئاته فيجعل اليسيير كالمعدوم بالنسبة - 01:00:52

الى الاحسان والاساءة. نعم قال كحجامة الاب لولده في دفع المرض الاعظم عنه فانه يعد محسنا مطلقا. ولا يعد مسيينا بالنسبة الى ايلامه بالحجامة. ليسارة ذلك الالم اما بالنسبة الى دفع المرض الشديد. نعم وهذا واضح - [01:01:13](#)

الحادي السادس وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضى الا في شعبان. هذا اخر احاديث مجلسنا الليلة وهو كما ترون ليس من مسائل الصيام في السفر - [01:01:37](#)

بل هو من مسائل قضاء رمضان قبل ان يدخل رمضان والثاني تقول امنا عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان اي صوم قضاء ما افطرت لحيض مثلا - [01:01:58](#)

فما استطاع ان اقضى الا في شعبان. هذا الحديث لا علاقه له بمسائل الصيام في السفر لكن اذا انتبهت الى ترجمة المصنف رحمه الله حيث قال باب الصوم في السفر وغيره فهذا من الغير - [01:02:12](#)

ولن تكون ترجمة واحدة شاملة مستوعبة لكل مسائل الصيام عن اختلافها. فاراد ان يعنون فنصف احاديث الباب الخمسة السابقة الخمسة الاولى كانت في الصيام في السفر والستة الباقيه نصف تقربيا في هذا الباب مسائل متنوعة. مثل هذا القضاء وحديث من مات وعليه صوم عنه وليه. ومسائل اخرى متناثرة - [01:02:29](#)

ومن احكام الصيام تأتي تباعا في قضاء وفي الموت بعد رمضان قبل قضاء ما عليه ليست من مسائل الصيام في السفر ولكنها مما تدخل في قوله وغيره نعم. احسن الله اليكم قال فيه دليل على جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة. وانه - [01:02:52](#)

موسوع الوقت يؤخذ منه من الحديث جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة يعني اجمالا يجوز تأخير قضاء رمضان. في الصحيح الذي عليه جماهير الفقهاء ان قضاء رمضان على التراخي وانفرد الامام داود الظاهري رحم الله الجميع فاوجب المبادرة الى قضاء -

[01:03:12](#)

رمضان من ثاني شوال يعني بعد يوم العيد مباشرة يبادر بقضاء رمضان. لكن الصحيح الذي عليه الجمهور وهو جواز التأخير. السؤال من اين اخذ جواز التأخير من تأخير عائشة رضي الله عنها طيب وعائشة ليست نبيا فكيف نبني حكما على فعلها - [01:03:38](#)

اقرار النبي عليه الصلاة والسلام. هل قالت علم النبي عليه الصلاة والسلام بذلك؟ لما اسندت الفعل الذي صنعته الى معرفة وعلم رسول الله عليه الصلاة والسلام. لكن يقال ان هذا مما لا يغيب علمه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان - [01:03:59](#)

فهذا شأن اهل بيته وزوجاته. فهو يعلم انها ما قضت اذا جاء شعبان فيكون عليه القضاء يدرك ذلك فهذا مما لا يخفى فكونه واقرها دل على جواز تأخير قضاء رمضان كما قال. نعم - [01:04:19](#)

وانه موسوع الوقت. قال وقد يؤخذ منه انه لا يؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان. اخذ هذا مع ان الحديث ليس فيه شيء يشير الى انه لا يجوز التأخير الى دخول رمضان. فيه مبادرتها رضي الله عنها وانها تفعل ذلك واخر امد تؤخر - [01:04:35](#)

فيه القضاء متى شعبان طب هل قال لا يجوز حتى يدخل رمضان هل اشارت ولهذا قال المصنف قد يؤخذ. يعني ليس في الحديث دلالة صريحة. مع ان هذا قول الائمة الرابعة - [01:04:57](#)

ابي حنيفة مالك الشافعي احمد رحم الله الجميع. وهو قول جمهوري ائمة الاسلام سلفا وخلفا. ان قضاء رمضان على التراخي وانه لا يؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان الاخر. وهذا وان لم يكن صريحا لكن فيه اشارة - [01:05:13](#)

انه لو كان جائزها تأخير القضاء الى رمضان الثاني فما الذي يجعلها تلزم نفسها بقضائه قبل ان يدخل رمضان في شعبان اذا هو دلالة غير مباشرة وغير صريحة في هذه المسألة. نعم. قال واما اختلاف الفقهاء - [01:05:33](#)

في وجوب الاطعام على من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان ثان فمما لا يتعلق بهذا الحديث؟ نعم من اخر قضاء رمضان نحن الان في اواخر رب جب وبقي على رمضان القادر ان شاء الله شهر. طيب من كان عليه قضاء من رمضان السابق لمرض لسفر المرأة لحيض او نفاس - [01:05:50](#)

ما قضى او قضى وبقي عليه ايام فماذا لو اهمل او اخر وتمادي حتى دخل رمضان الثاني؟ الفقهاء يناقشون يلزمه يبقى في ذمته دينا اقضيه بعد رمضان الثاني ويلجمون مع ذلك كفاره - [01:06:14](#)

عن كل يوم اطعام مسكين. القضاء بأنه مكان يوم افطر والقضاء ووالاطعام كفارة لتأخيره عاما حتى رمضان والثاني. قال المصنف رحمة الله اختلاف الفقهاء في وجوب الاطعام على من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني - 01:06:32

مما لا يتعلّق بهذا الحديث يعني ليس من فقه هذا الحديث لأنّ الجمهور يقولون عليه مد مد من طعام لكل يوم يؤخره عن قضاء رمضان الثاني خلافاً لابي حنيفة وداوود فلا يجيزون شيئاً. الجمهور استدلاً بما سبقت - 01:06:52

اشارة اليه في درسنا السابق وهو ما اخرج الدارقطني وغيره عن ابى هريرة مرفوعاً من لم يقض رمضان حتى دخل رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم - 01:07:11

كل يوم مسكيناً. الحديث ضعيف مرفوعاً. لكن اخرجه الائمة موقوفاً على ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما من قولهما. فكان في اقل احواله قول صحابي او فتوى صحابي لا يعرف لها مخالف وليس في السنة نص يعارض المسألة او يقرر حكماً سواه فلهذا ذهب اليه الجمهور الائمة - 01:07:26

الاربعة وغيرهم رحم الله الجميع. الجمهور خلافاً لابي حنيفة وداوود رحم الله الجميع. نعم. قال وقد تبين في رواية اخرى عن عائشة رضي الله عنها ان هذا التأخير كان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم. في رواية اخرى قال - 01:07:49

رضي الله عنها فما استطاع ان اقضى الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. والحديث اخرجه الامام مسلم في تتمة الحديث لمكان رسول الله قال المصنف رحمه الله تبين ان تأخيرها قضاء رمضان الى شعبان كان للشغل برسول الله - 01:08:09
صلى الله عليه واله وسلم. الشغل المقصود به انها تفرغ نفسها لحاجة رسول الله عليه الصلاة والسلام قال ابن الملقن رحمه الله تعالى فيه دلالة على شدة احتفالها بامرها عليه الصلاة والسلام. وارصاد نفسه - 01:08:31

لاستمتاعه. ولم تستأذنه في الصوم يعني خلال السنة من شوال الى شعبان لم تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن ويكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الادب. رضي الله عنها - 01:08:52

فقولها لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه اصحاب السنن ومسلم ولم يخرجها البخاري لكنها دلت على سبب الذي السبب الذي حملها على التأخير. قال ايضاً ابن الملقن رحمه الله واعلم ان بعضهم ذكر ان الشغل في الرواية - 01:09:10

من قول يحيى بن سعيد لا من قول عائشة. وقد اسنده البخاري في صحيحه اليه. فذهب ذلك القائل الى ان عائشة رضي الله عنها اما اخرته للرخصة لا للشغل لانه لو كان للشغل لم يؤخذ عنه التأخير لعذر. يعني ايش؟ يعني لو جعلت قولها لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيء - 01:09:30

سوى مسألة الشغل يعني انها تفرغ نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام سيكون امراً خاصاً بين الزوجة وزوجها. ولن يكون رخصة للاعذار عامة. يعني مثلاً لو قال قائل انا رجل عامل واشتغلت من شوال الى - 01:09:56

محرم فتوالت الشهور فما وجدت فرصة فاخرجت القضاء ان جعلت جواز التأخير مقويناً بعذر حاجة الرجل الى زوجته لن يكون في الحديث دليل على عموم العذر ولهاذا قال المصنف قال ابن الملقن رحمه الله وتبه الى رواية مسلم ان كانت احداناً لا تقطر في رمضان. فما تقدر على ان تقضى - 01:10:13

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان قال فانها صريحة لا تحتمل التأويل. ان فطر امهات المؤمنين كان لاجل التفرغ لرسول الله عليه الصلاة والسلام فدل هذا على ان الغرض من هذا التأخير هو كما قالت عائشة رضي الله عنها لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:10:36

والحافظ ابن حجر رحمه الله ضعف هذه الزيادة التي اخرجهها مسلم واصحاب السنن. قال وما يدل على ضعفها انه عليه الصلاة والسلام كان يقسم لنسائه فيعدل. وكان يدّنون من المرأة - 01:11:02

في غير نوبتها فيقبل او يلمس من غير جماع. قال فليس في شغلها شيء من ذلك يمنع الصوم ودل هذا على تفاوت المحدثين في مسألة النظر في الزيادة في قوله آماً لمكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ثم يردّها هنا - 01:11:16

ايضاً سؤال ما الحاجة الى ان لا تجد فرصة لقضاء رمضان مع انها واحدة من زوجات لرسول الله عليه الصلاة والسلام بمعنى ان

نوبتها لا تأنها الا بعد اسبوع وزيادة. فخلال الاسبوع كان يمكنها ان تصوم - [01:11:34](#)

لانه ليس عندها عليه الصلاة والسلام الجواب عن هذا من وجهين. الوجه الاول ان يقال اذا قسمه بين نسائه عليه الصلاة والسلام واجب فيكون عندئذ محمولا على هذا السؤال الذي يحتاجه الى جواب وبعض الفقهاء يقولون كان القسم واجبا عليه وبعضهم كان كان مخصوصا وان القسم كان موكلا اليه بدلالة - [01:11:52](#)

قوله تعالى من تشاء منهن وتوؤي اليك من تشاء. الاية. لكن الجواب الاسد من هذا ان يقال. وان كان عليه الصلاة والسلام يقسم بين ولا تأتي نوبة احداهن الا في يومها بعد ان يمر على ضراتها لكنه عليه الصلاة والسلام كان لا يخلو يومه - [01:12:15](#)

من المزور على نسائه والتطواف بهن ربما قبل او لامس فربما وجدت احداهن منه رضي منه صلى الله عليه وسلم ان له اليها حاجة فكانت ترجى وهائل اخر فرصة وهو شعبان قبل دخول رمضان الثاني. وهذا من تمام حسن تعلهم رضي الله عنهن - [01:12:35](#)

في خير ازواج الامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو القائل خيركم خيركم لاهل وانا خيركم لاهلي صلوات الله وسلامه عليه. تم الحديث السادس في الباب وبه تم مجلسنا بعون الله وتوفيقه. سائلين الله التوفيق والسداد - [01:12:58](#)

لا يتورشاد اللهم انا نسألك علما نافعا ورزقا واسعا وعملا صالحاما متقبلا وشفاء من كل داء يا رب العالمين. اللهم كما وفقتنا مدارسة احاديث كتاب الصيام وابوابه فبلغنا بفضلك شهر الصيام. في عفو وعافية وحسن ايمان واعنا فيه يا ربى على الصيام - [01:13:18](#)

والقيام والقرآن وصالح العمل الذي يرضيك عننا. وتقبل منا انك انت السميع العليم. وتب علينا انك انت التواب الرحيم. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلي الله على عبده ورسولك نبينا محمد وعلى الله - [01:13:40](#)

الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين يقول هل يؤخذ من الحديث ان عائشة رضي الله عنها كانت لا تصوم في السنة صيام التطوع ربما قال هذا بعضهم وليس فيه دلالة صريحة - [01:14:00](#)

ومن آذهب الى جواز صيام السبت من شوال قبل قضاء رمضان مال الى مثل هذا الاستدلال قال فان عائشة رضي الله عنها صرحت انها تؤخر قضاء رمضان الى شعبان - [01:14:16](#)

فتعذر ذلك من هذا انها لو ارادت صيام السبت من شوال كانت قدمنت السبت من شوال قبل اتمام ما عليها من قضاء رمضان. وهذا قول ارجوح في المسألة والراجح ان ظاهر الحديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال. فيكون الایراد عند القائل بهذا القول يبعد - [01:14:32](#)

ان تترك عائشة رضي الله عنها فضيلة صيام السبت من شوال الا على هذا المعنى. يعني هو بنى على مقدمتين ان عائشة رضي الله عنها مثلها لا يفوت هذه الفضيلة فكانت تصوم ستا من شوال. والمقدمة الثانية انها كانت تؤخر قضاء رمضان الى شعبان - [01:14:52](#)

فمجموع المقدمتين انها تصوم ستا من شوال قبل قضاء رمضان لكن هذا الاستدلال فيه ما فيه ولا يخفى ولا يستطيع الجزم به فيقال فهل الظن بمثل عائشة رضي الله عنها - [01:15:10](#)

التي اخرت قضاء رمضان انها كانت تترك صيام التوابل؟ الجواب من وجهين. الاول لا يلزم لا يعني انها كانت تؤخر قضاء رمضان اذا ما كانت تصوم عشر ذي الحجة ولا عاشوراء مثلا - [01:15:24](#)

ليش؟ لأن هذا لا علاقة له بذلك لا احد من الفقهاء يقول لا يصوم عاشوراء الا من انتهى من رمضان لكن عاشوراء وغيره صيام من ايام معدودات محكوم باليام. فإذا فاتت فلا قضاء - [01:15:36](#)

بخلاف قضاء رمضان فانه على التراخي. والجواب الآخر ان يقال هب انها لم ثبت عنها انها كانت تصوم مع ان الثابت عنها خلافه. صيامها رضي الله عنها ام انه ثبت انها ما كانت تصوم. صيام تطوعه في السنة. السؤال هل في هذا قدرح - [01:15:51](#)

او مذمة في شأنها رضي الله عنه؟ الجواب لا. لأن ابواب التوابل والتطوعات اذا ثبت المدح والفضيلة والمنقبة لفاعلها فانه لا يلزم في مقابل ذلك الذم والانتقاد من تاریخها لأن هذا لا مدخل له - [01:16:11](#)

الحائز على الفضيلة بفعل التوابل والمستحبات لا يقابل الذم لتارك تلك الفضائل. يعني مثلا اقول لك هل انت من يختم القرآن في كل اسبوع او كل اسبوعين مرة ان كان نعم اذا انت من اهل القرآن وانت كذا وان لم تفعل فانت مقصرا مفرطا فظلا عن الاوصاف

الاخري انك يعني - 01:16:29

مغبون مضيع حظ نفسك لا يلزم من هذا ربما فتح الله على عبد في باب وفتح على غيره في باب اخر وبعد ذلك كله هب ان عائشة رضي الله عنها ما كانت تصوم تطوعا في السنة - 01:16:51

لكنها كانت تقوم بما هو اعظم اجرا واجل شأنها وهو حسن تبعلها لرسول الله عليه الصلاة والسلام. هذا كله على افتراض اننا ندعى انها ما كانت تصوم التطوع والثابت عنها خلافه رضي - 01:17:05

الله عنها حديث ليس من البر الصيام في السفر كان في غزوة تبوك وحديث انه افطر وقال عن الصائمين اولئك العصاة كان في فتح مكة هل يمكن ان يكون المتأخر ناسخا للاحاديث السابقة - 01:17:20

مع ان صومه وصوم بن رواحة كان متقدما. هذا قال به وقرره من يرى عدم صحة صيام المسافر في رمضان وهو كما قلت لك مذهب بعض الظاهيرية لكن الصحيح الذي عليه الجمهور ان هذا ليس هذا التقرير ليس سديدا. ليش - 01:17:34

متى يكون المتأخر ناسخا للمتقدم؟ اذا كان معارضا له من كل وجه صيامه عليه الصلاة والسلام مع فطره لا تعارض بينهما وهذا الذي يقرره الجمهور جواز الامرین اختلفوا في الافضلية الصيام افضل او الفطر افضل. طيب ليش قال عن الصحابة الذين صاموا واتموا في مسيرة يوم فتح مكة اولئك العصاة - 01:17:54

لامرین الاول انه امرهم بالفطر فخالفوا امره. السؤال لما امرهم بالفطر اذا كان الصوم جائزا الجواب لحالة مخصوصة مقبلون على غزو وجهاد وقتل والفطر ارفق بالمجاهد واعون له على القوة. فلمجموع الامرین - 01:18:17

جعل فطرهم عصيانا لكنه ما عمم ما قال من افطر فقد عصى. قال اولئك الذين وجه اليهم الامر فما امتنعوا امره صلى الله عليه الله وسلم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:18:37